

الفتح من بعد وقت من غرماه بالخصم ومنه من يصير بين الغرما كالفرار ويجه بالفرار منه لما روينا ان معاوية
كريمه بن ابي سلمة رسول الله صلي عليه وسلم منه من غرما به بالخصم وان في الخبر عليه نظر الغرما كلاتين عو
الصبر والازار والبطية وهو ان يبيع من اسنان عظيم لا يكون الا نزع منه الا انزل له ثم ينفع به من جفته على كل من كان
السبع والبطية يا دية من يبيع عليه فاذا اشق نأب الغنائم مائة كافي في الجيب والعنة والاباح الاسلام تلف الشجيرة بوقر
والواجب عليه قضا الدين والبيع ليس يبر من متعتين لذلك خلافة البيوت والعتبة والا لان الواجب عليه الاسكان كما يعرف او
المنسوخ بالاسكان اذا اشق الاسكان المعروف عن ابا خرا والبيع عن مدعيه فنظروا في الغنائم في غنائم مائة مما يسهل
كاد يروى اذا كان يمسك الا ان يجره ليعطيني من اجر نومه الدين او كانت امره ان يرجعها ليعطى دينها من وجهها وليس
ليعطيني الدين من اي طريق شأه في شترناض والاهاب وسواد مدقة او يبيع مالها بنفسه لا يبيع فقط لان بيع مال لوليان
لغاضي لما جاز له حيسه لانه اضرا لهما بما يتعديب الدين وتاجير من الطالب فلا يابده يكون ظالما وبيع النبي عليه
عليه وسلم ما كان باءه استغناء النبي عليه السلام والدول عليه ان يبيع ماله لا يجوز حتى ياشروه ويأبى ولا يظن بمعاد
الاعتناء اثر النبي صلى الله عليه وسلم حاشاه لان من يشترها جواز البيع التراضي لقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم ببطالة باطل
الان يكون تجارة عن نواضحكم ولم يوجد الا لولا ان كان يبيع له على السلم الاصل ما دام مسلما لا عليه نفس
منه ونفسه لا يطيب مغفلا لغاضي بغير يدها وفحصا لاجارة والشرع على ما ذكرنا **ولو ماله ودينه درهم فبيع**
بالاسم وكذا اذا كان يبيعها بالاسم لوليان ان كان يبيدها اذا اشق يبيع منه بغير رضا اللذان وكان لغاضي ان يبيدها
ولو يدينه درهم وله دين او لا ويبيع يبيع في دينه وهذا الاجماع اصابه ما تظاهر وما عدل في حقيقة ما أحسنا
والغنائم لا يجوز لغاضي يبيعها كذا في هذه الطريق غير متعين لغاضي الدين فمدار الكفر وضحه الاستحسان انما ساعد
جنسا في العتبية والمادية ولهذا ايم اعدوا الا في الاضرب لا في الزكوة مختلفان في الصورة حقيقة وشكا احاطة حقيقة تظاهر وما حبرا
بلانة لا يخري منها ربه ولا يتلاخا خلافا وانظر الى الايمان ببيت لغاضي لا ينة التصرف بالنظر في الاعتلاف بسبب من الغنائم لا ينة
الاخذ ملاما لشجنه خلاص العرفون ان الاعراب من غفلة وغفلة ما عباها وليس لغاضي الجاني المتصرف ببيعها منع منه
من ملكه اما المتصرف فو ما يلان المتصود ديفا الما يه دون العين فاكثر نأنا **ولو يبيع عرضه وعتقها** او يبيع ه
لغاضي يبيع الدين وعتقها وهذا الذي حيشية وعدها يبيع وقد يبيدها ثم عدها يبيد الغاضي يبيع المتصرف لهما مملكة
للقلب لا ينفق بعينها فيكون بيعها اهن على الدين فان نقل شي من الدين ياب العروص لا ينفق نحو التقليب والاستنزاع
فلا يمنعه كبره ضرر وبيعها فان لم ينفقها بالدين ياب العتق لان العتق بعد الاعتناء بالدين من بيعه فلا يبيعها الا
عند الضرر وهو غير ضرر الدين في اموال الزكوة فانه يصرف الا الى التقدير في الالهرون في الم لا هو في الالهون فبها هذا
الذي ذكره جواهد في الروايات منها انما يبيع دين الغني يبيع ما حشيت عليه الموتى من عروصه ثم ما حشيت عليه الثلث منه
ثم يبيع العتاق
ان الغاضي يبيع ناقرا ليعطيني لها من ثمن الدين كما ينظر المدين فيبيع ما كان يقر له ويبع ما حشيت عليه الثلث
انقره ويوظف عليه وشي من ثياب يدين وبيع الباقي في الايمان به كذابة وقيل يتبرك له دستان لانه اذا غسل ثيابه لا يوة من
مليكة وقان اذا كان للدين ثياب يبيدها ويكتفي دون ذلك فانما يبيع ثيابه ليفضي الدين بعين ثيابها ويشترى ما باقي
ثيابها يبيدها لان ثمن الدين ترض عليه كما قال اول من التجل وعلى هذا اذا كان له مسكن ويبيده ان يجزيه ما دون ذلك يبيع ه
ذلك المسكن ويتبقي بعض ثمنه الدين ويشترى في الباقي مسكنا يبيده وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله ببيع ما يحتاج اليه
في الحال حتى يبيع البلد في الصب والقطع والنشأ وان اش في حالة الجزم لانه لزمه ذلك بقر قضا الدين لانه يعلق على
الحان حتى لا يرين فلا يبيح من احوال حشها الا قول ربه فغيره مما لا يستهلك مما لا يبيعهم حيث يزارحهم صا
المال المستغنى لانه غلغلى والجز لا يبيع في احوال الحشية وهو مشاهة يبيدها رقم لا يفتا القية خلافا لا قول راء
اعتباره شرعي فليس الجزم لانه غير مشاهة فيقول كاذبا غير اقراره للعتبة حتى لو كان سبب وجوب الدين
تأينا عند الغاضي يبعه او يشترى المشهور من كره الغرما ولو استفاد ما لا يربح الجزم تارة وتارة لانه الجزم لهما فيها

يلتصق حق الغرما وحشها تنطلق بالمال الكفاح في بيه وقتها لا يستفاد بعهدة ومعين على المدين محجور وعلى
ورثة ورؤا دع المعار ورواية من عماله لا حاجة الا طيبة مقدمة على الغرما **ولو ايسر ابي**
الجرح عليه يبيدها فلا من الجرح حتى يظهر لفا في احواله لا فاد اظهره ذلك اخرج من المجلس وقد ذكرنا المجلس
وما يجلس فيه من الدين ويكيه في المجلس وقد روى عن ابن عباس في كتابه انما اخرج من المجلس وهو ل
بينه وبين غرما به بعد الاخراج الى لزمونه عدا خصافة فنقل عليه اللام لما عاين في اللسان اود باللال
وباللسان التفاضي واحد وقد فصل تسمية وبيعته بغيره لخصيصا سنوا حقه في العروة ولوقته البعض على العقل
في الفضا حيا لا تصرف وانما تصرفه ولم يعلق الاحراق في عااله وانما حقه وخته فله ان يترش من ثمن غرما به
ذره في الهابة وعنه اليه الاجرة وذاه الى ثمنه او كليهما في بيعته ولا ينعونه من التصرف والسفر حلاله الملازمة ولا يحل
في كل حال لا تجلس به بروهو حيث شأه وبدورنوعه لانه يبيح من الفصّل لغضا الدين والمجلس بغير مستق
عليه بعد احواله منه ولودخل داره لما حته فانه في العداية لا يبيعه بل يجلس على باب داره لان يخرج لا ان لا يدا
ان يكون له موضع خوة ونفاة في ابناء اذ ان اظالم با ذرله والادخل بحسبه على باب الدار ومنع من الدخول كبر لا يخفي
او يبيع من جاز احق بيقوت ما هو المتصود من الملازمة وقال في الهابة ليس لبيدها لغيره لانه لزمونه من ذلك حتى لا يخرج
في بيته لفا يبل او عدل الا اذا اعطاه العدة او عدله يوصفها اخرا على اظالمه ان لم يبعه من ذلك حتى لا يخرج
ورثته اذا كان لزمونه حتى لا يذخره لغيره لانه لا يبيده من ذلك وكله ان يبيده او يبيده نأبه او
بيده او يبيده الا اذا كان له نفقته ونفقة عياله واعطاه عتبية فله ان يبيده من ذلك لانه لا ضرر على المدين
في هذه الصورة وانه ابو يوسف ومحمد اذا فلسه احكام بيده وبين غرما به الا ان يبيعوا البيعة الا لم له لقله
تعال وان كان ذو عشرين فنقله الى البيعة وقد ثبتت عسرة فوجب انظاره فلو ذرته ثابت في ذمته وذلك بخلاف
مناجذه والا ينة نوجب الانظار الى البيعة بمن يقوله لانه لا يبا له اشئ من حقه حتى ثبت انه قد حصله مال وانما
يلازمة نأنا بما حصله من المال لا المال عا اذ والم يحصل به في كل ساعة وكل لحظة والملازمة لا شأه في
الانظار الى البيعة وان وقوف المشهور على لزمه الا لا يتحقق حيث تاذ العدا لما ط بالعلم وانما ثبت بالاستسكان
على غرما به فيكون لا يكون له مال فذا خفاء على الغرما لان كل من ائتمس بغير من يبيع وهو غفيا فلامنونه ه
الاستكان ان يفكر في بيه فله ان يبيده البيعة لانه لا إشارة على ان بيته اليسا وشرع عليه الا اعتبارا لما
اكثر ائنا لانه لا تشهد بالوجود ولا خري باليقين ما يبيده للثقة اولى من ائنا فيه وكان يبيده الا قبل ائنا فيه اصلا لما ذكرنا
لكن ثبت استحضار ما بعد المجلس لا قبل ائنا فوجب الاضمار الى المجلس فما نبهة القلب فنقبل فيه احتيا حارا ان
قالوا انه كغير العباد من ائنا لان سقا كفا لا ثبات فنقبل بلاشعة وفي الهابة قال محمد رحمه الله الذي ايجسه
في مسجد حبه وارشا في بيته لانه يبا يلو فبه في الاسوان والملك من عو حابة وفي ذلك من لمدى وفي رواية
اخرى عند صاحب الحقا ان لزمه دينه المحسر حشها من المحسر وان كان لا يفر من عو حشها له الامن كد بيه لم يكن
له ان يبيعه من اذهاب ومن ان يسعي في غدا فوفوه بوها فبها فادا اكنسبه ذلك في بومه فله ان يبيعه عن
لذاهب في ذلك وجبسه فاصطه سائته سدا رحمه عن رجل اخرج من المجلس على نفليس فوري حمد الملازمة
مع النفليس وشارا الى المعنى فقال لعل علك شيئا لاعلم لانه فقال هتفتا قلت له فان كانت الملازمة تضر عياله له
وهو من كبشيت في سني لما في طوفه قال امره حبا الحان ان يوك عدا لانه يكون معه ولا يمنعه عن طلب قدر قوت
بوره ولها له وكذلك ان كان هل في سوق قال صاحب الهابة ولو انما لقله في المجلس والاعاب الملازمة ما يخيار
الاعاب لانه البيع في حصوله ولا يخلواه الا حشها ولا اشق عليه الا اذا ائنا حتى ان يبيده عليه الملازمة من ر
يقين با لا يكون من دخوله داره وحك عتبية بحسبه دفعه المض عنه وهذا الذي ذكره يستقيم بل المجلس جردا
لا يتستم لانه لا يحسبه من اخرى بعد ما اخرج من المجلس وكان الكلام فيه ولو كان الدين لرجل على لمره الا يارحها لما فيها